March 1985

آذار/مارس ١٩٨٥/المجلد الخامس عشر العدد ٣

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

النقاش حول انتهاكات حقوق الإنسان في بيرو تزداد حدته

تذكر التقارير أن النقاش الذي يجري على نطاق البلد كله في بيرو حول انتهاكات حقوق الانسان قد ازدادت حدته منذ ان نشرت منظمة العفو الدولية في ٢٣ كانون الثاني / يناير الماضي تقريراً عن بيرو (انظر النشرة الاخبارية لشهر شباط/فبراير الماضي)

فقد نشرت تقارير مفصلة حول تقرير المنظمة المذكور في صحف البلاد الرئيسية ومجلاتها ، ونشرت احدى هذه المجلات التقرير بكامله المؤلف من عشرين صفحة في نصه الاسباني . ومع نشر التقرير عرض التلفزيون في بيرو برنامجاً خاصاً عنه استمر ساعة كاملة خلال الفترة التي يجلس معظم الناس فيها لمشاهدة البرامج التلفزيونية . وتوفرت نسخ من التقرير المذكور في محلات بيع الصحف والمجلات في ١٦ مدينة في بيرو .

وباستثناء بعض الانتقادات التي وجهت الى التقرير ، بدا رد الفعل الذي اعلنته الحكومة مختلفاً في لهجته عن الانتقادات اللاذعة التي صدرت من الحكومة عقب قيام المنظمة في ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ بنشر مذكرة تفصيلية كانت قد بعثتها الى الرئيس فيرناندو بيلاوندي تيري . ففي ذلك الوقت قال الرئيس بيلاوندي في مقابلة تلفزيونية ان منظمة العفو الدولية هي « منظمة شيوعية » ، وان الرسائل التي بعثت بها الى حكومته « القيت دون الاطلاع عليها في سلة المهملات » .

وكانت الحكومة ووسائل الاعلام قد نشرت تعليقات متكهنة بما سيكون عليه محتوى التقرير قبل عدة اسابيع من نشر التقرير نفسه . فقد ذكرت المجلة الاخبارية الاسبوعية « كاريتاس » الصادرة في بيرو في ١٤ كانون الثاني/يناير الماضي ان التقرير المزمع نشره « من شأنه ان يثير هياجاً شديداً » .

كما عرض احد برامج الاخبار التلفزيونية الرئيسية في ١٥ كانون الثاني/يناير الماضي موجزاً للاهتمام الذي توليه المنظمة للوضع في بيرو واعلاناً عن الموعد المرتقب لنشر التقرير المذكور .

وفي ١٦ كانون الثاني/يناير الماضي اصدر الجنرال اوسكار براش نويل وزير الداخلية ، الذي كان وزيراً سابقاً للدفاع ، بياناً رفض فيه رفضاً تاماً القبول بصحة التقرير المذكور . وزعم الجنرال ان الحكومة تحترم حياة المواطنين في بيرو وشرفهم ، وان منظمة العصاة التي يطلق عليها اسم (الدرب المضيء) هي وحدها المسؤولة عن انتهاكات حقوق الانسان في بيرو .

وفي العشرين من الشهر نفسه وجه مراسلو وكالات الانباء العالمية اسئلة الى الجنرال المذكور حول احد التقارير الاخبارية التي كانت قد

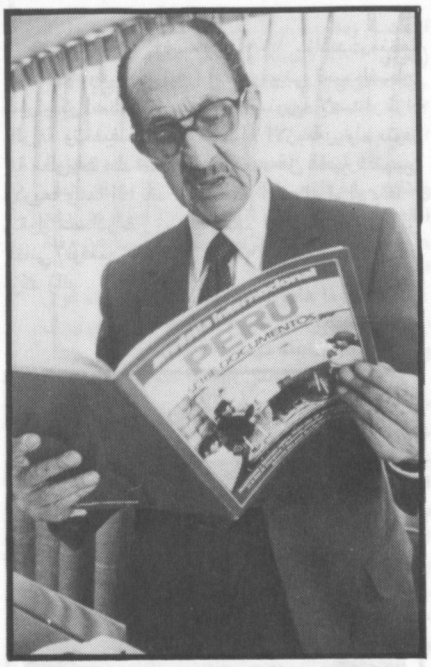

يظهر في الصورة المدعي العام الفارو راي دي كاسترو وهو يتفحص تقرير منظمة العفو الدولية عن بيرو الذي نشر في ٢٣ كانون الثاني/يناير الماضي . وذكرت التقارير انه قال ان التقرير المذكور يتضمن « دعوة الى القوات المسؤولة عن قمع الإرهاب للتأمل والتفكير » ، ودعوة الى الحكومة ايضاً لان التقرير عرض المشكلة الدرامية الحقيقية لانتهاكات حقوق الانسان في البلاد .

ويرأس المدعي العام المذكور الوزارة العامة في بيرو التي واصلت ولا تزال تواصل بذل جهود جادة للكشف عن الحقائق حول عمليات القتل الخارجة عن القانون وعمليات « الاختفاء » التي جرت في البلاد والتي يزيد عددها على ١٠٠٠ عملية . وقام ممثلو الوزارة المذكورة منذ اواخر عام ١٩٨٣ بالاحتجاج علناً وبشكل منتظم على العراقيل التي تضعها امامهم سلطات الشرطة والجيش العاملة في منطقة الطوارىء في بيرو .

نشرت في اليوم السابق لذلك التاريخ . واورد ذلك التقرير ادلة تشير الى انه تم العثور في ذلك الاسبوع على جثث تسعة اشخاص في مقابر سرية في اياكوشو . وكانت قوات الشرطة والجيش قد اعتقلت الاشخاص المذكورين ثم « اختفوا عن الانظار » . ورد الجنرال قائلا انه ليس هناك من هو مخول باصدار بيانات عن الوضع في اياكوشو « سوى القيادة المشتركة للقوات المسلحة » .

وفي ١٨ من الشهر نفسه نقلت مصادر عن الجنرال سيزار برايلي ، رئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة ، قوله ان « القوات المسلحة في بيرو ترفض تقرير منظمة العفو الدولية » .

وعندما سئل الجنرال المذكور ، استناداً الى ما جاء في التقارير ، عن العدد المتزايد من القبور السرية والاعداد الكبيرة من الجثث التي اكتشفت والتي تحمل علامات التعذيب وآثار طلقات نارية ، اجاب قائلا : « انا مقتنع بأن القوات المسلحة لم ترتكب هذه الاعمال وأن اعضاء المجموعة الارهابية هم المذنبون » ، واضاف قائلا ان القيادة المسؤولة عن منطقة الطوارىء ستجري تحقيقاً مسهباً بهذا الشأن وستقوم بدراسة تقرير منظمة العفو الدولية .

وقام رئيس الوزراء في بيرو لويس بيركوفيتش بالادلاء بسلسلة من التصريحات الى وسائل الاعلام المحلية والعالمية .

ففي ٢٣ كانون الثاني/يناير الماضي ذكرت التقارير ان رئيس الوزراء اعلن ان الحكومة ستجري تحقيقاً في المزاعم التي اوردتها المنظمة و « ستدلي ببيانات دقيقة وعلنية بهذا الشأن » . واضافت التقارير انه اشار في وقت لاحق من اليوم نفسه الى وقوع انتهاكات « فردية » على ايدي قوات الامن وانه تم تسليم المسؤولين عنها الى « السلطات المعنية » .

وفي ٢٥ من الشهر نفسه ابلغ رئيس الوزراء مراسلي الاعلام في ليما ان المسؤولين في بيرو تتوفر لديهم معلومات من اجهزة الشرطة والجيش ، وانهم سيقومون بالرد على الاتهامات التي وجهتها منظمة العفو الدولية في اجتماع لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة المقرر عقده في جنيف في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس .

وفي ٥ شباط/فبراير ذكرت وكالة الانباء العالمية رويتر ان رئيس الوزراء كان قد ابلغ مراسلي وسائل الاعلام ان تقرير منظمة العفو الدولية يتضمن « اخطاء على نطاق واسع » ، ومؤكداً ما يلي :

« ... قام ٥٣ شخصاً من مجموع ١٫٠٠٥ اشخاص كانت المنظمة قد زعمت انهم اختفوا اثناء قيام الحكومة بمطاردة رجال العصابات في الفترة التي سبقت تشرين الاول/اكتوبر الماضي ، بتقديم طلبات للحصول على البطاقات الانتخابية بعد ذلك التاريخ » .

وفي الاول من شباط/فبراير ، بعثت منظمة العفو الدولية برقية الى رئيس الوزراء ترحب فيها بوعده باجراء تحقيق في عمليات « الاختفاء » التي يحيطها الغموض في البلاد ، وطلبت منه التوسط لضمان سلامة ثلاثة شبان من بيرو ذكرت التقارير انهم قد اعتقلوا « واختفوا » في ٢٥ و ٢٨ كانون الثاني/يناير الماضي في منطقة الطوارىء في اياكوشو .

وبعثت المنظمة ببرقية ثانية في ٧ شباط/فبراير الماضي تعرب فيها عن اهتمامها بتصريح رئيس الوزراء المذكور ، وتؤكد فيها ظهور الاشخاص البالغ عددهم ٥٣ الذين كانت التقارير قد اوردت اخبار « اختفائهم » . واشارت المنظمة ايضاً الى انها ذكرت في تقريرها عن بيرو انها ستقوم بين فترة واخرى بمراجعة القوائم التي تضم اسماء الاشخاص « المختفين » ، بغية الاشارة الى ان الاشخاص المذكورين قد تم العثور عليهم ....

البقية على صفحة ٨

وفي هذا العدد ايضا : ● عريضة من ولاية جورجيا ضد اربعة احكام بالاعدام على صفحة ٢ ● مقابلة عن منظمة العفو الدولية واثرها على صفحة ٤ ● عمليات القاء القبض على الاشخاص في بولندا على صفحة ٦ ● موت المعتقلين اثناء احتجازهم في ناميبيا على صفحة ٧ ● الاعدامات العلنية في السودان على صفحة ٨ .

الاتحاد السوفييتي

تقارير عن توقيع مندوبين من جمهورية جورجيا عريضة ضد أحكام الإعدام

اوردت التقارير خبر قيام مندوبين يمثلان جمهورية جورجيا السوفييتية في مجلس السوفييت الاعلى وجماعة من منتجي الافلام والممثلين والكتاب بالتوقيع على عريضة يحتجون فيها على صدور احكام بالاعدام في آب/اغسطس من العام الماضي على اربعة مواطنين من الجمهورية المذكورة .

وذكرت مصادر غير رسمية في الاتحاد السوفييتي ان حوالي ٣٠٠٠ شخص من مواطني جمهورية جورجيا السوفييتية الاتحادية قاموا بالتوقيع على العريضة المذكورة .

ويبدو ان اقارب المتهمين الاربعة هم الذين قاموا بتقديم هذه العريضة . والجدير بالذكر ان احكام الاعدام كانت قد صدرت عليهم لقيامهم بمحاولة اختطاف احدى الطائرات .

ودعا الموقعون على العريضة ، التي وزعت في جمهورية جورجيا ، الى تخفيف احكام الاعدام الى احكام بالسجن .

وفيما يلي نورد اسماء المتهمين الاربعة : **جيرمان كوباخدز** البالغ من العمر ٢٣ عاما ويعمل ممثلا محترفا ، والشقيقان **باتا افيريلي** البالغ من العمر ٢٧ عاما ويعمل جراحا في معهد تبيليسي الطبي ، **وكاخا افيريلي** البالغ من العمر ٢٧ عاماً ويعمل طبيبا و **تيموراز تشيخلادز** البالغ من العمر ٣٣ عاما وهو قس سابق في الكنيسة الارثودوكسية في جورجيا .

وكانت وسائل الاعلام الرسمية في جمهورية جورجيا قد ركزت اهتماما كبيراً على قضية المتهمين الاربعة . ففي ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ تضمن فيلم وثائقي اسمه « اللصوص » استمر عرضه على شاشات التلفزيون مدة ساعتين ، مقتطفات من محاكمتهم .

وبعد ذلك نشرت صحيفة الشبان الشيوعيين في جورجيا مراجعة نقدية طويلة للبرنامج المذكور قال مؤلفها ان الصحيفة المذكورة كانت قد تلقت سيلا من الرسائل التي وردت من المواطنين العاديين ومن اعضاء الحزب الشيوعي تطالب جميعها بتنفيذ حكم الاعدام في المتهمين الاربعة .

ولم تذكر التقارير ان وسائل الاعلام الرسمية قامت بالاعلان عن العريضة التي قدمت احتجاجا على احكام الاعدام المذكورة .

وتشير المعلومات التي نشرت في جمهورية جورجيا الى ان جماعة مسلحة قامت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بمحاولة اختطاف احدى الطائرات التي كانت تحمل ٥٩ مسافراً في رحلة جوية داخلية من تبيليسي الى لينينغراد . وطلب المختطفون من الطيار الاتجاه الى تركيا ، الا انه عاد الى تبيليسي . وعند هبوط الطائرة اقتحمتها فرقة من فرق مكافحة الارهاب وتم التغلب على المختطفين . واسفرت العملية عن مقتل ثمانية اشخاص منهم ثلاثة مسافرين واثنان من طاقم الطائرة وثلاثة من المختطفين .

وقام مجلس الكوليجيوم القضائي المختص بالقضايا الجنائية التابع للمحكمة العليا لجمهورية جورجيا بمحاكمة بقية المختطفين الاربعة وقائد العملية المزعوم (تيموراز تشيخلادز) واحد عمال المطار .

وحكم على تشيخلادز وثلاثة من المتهمين الآخرين بالاعدام ، وصدر حكم بالسجن لمدة ١٤ عاما على احد افراد المجموعة البالغ من العمر ١٩ عاما والذي ذكرت التقارير انه يدرس الفن في اكاديمية الفنون في جورجيا . وصدر على عامل المطار حكما معلقا بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

● وفي ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، ناشدت منظمة العفو الدولية الرئيس السوفييتي قسطنطين شيرنينكو استخدام سلطته الدستورية لاصدار قرار بالرأفة وتخفيف احكام الاعدام الاربعة . ولم تتوفر اية معلومات عند صدور هذا العدد عن مصير المتهمين الاربعة وعما اذا نفذ فيهم حكم الاعدام او لم ينفذ . وتقول مصادر غير رسمية انهم اعدموا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الا انه لا تتوفر معلومات تؤكد ذلك .

موت أحد سجناء الرأي

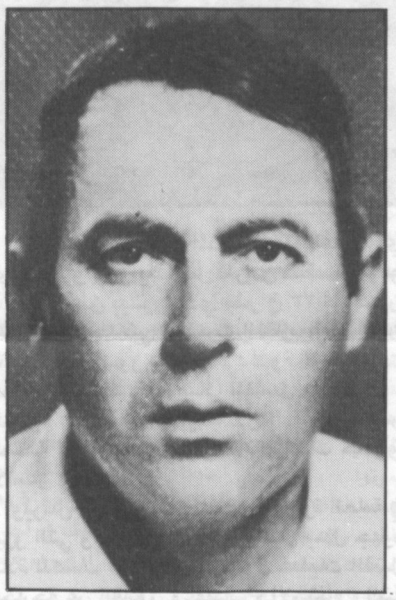

يظهر في الصورة اعلاه ادوارد اروتيونيان وهو خبير اقتصادي ارمني كانت منظمة العفو الدولية قد تبنته باعتباره احد سجناء الرأي . ولقد توفي أروتيونيان بالسرطان في منزله في ايريفان استناداً الى التقارير التي وردت في مطلع العام الحالي . وتشير الدلائل الى ان السلطات اطلقت سراحه قبل انقضاء مدة سجنه بسبب تدهور حالته الصحية .

وكان آروتيونيان يقضي حكماً بالسجن لمدة ثلاثة اعوام صدر عليه في ١٩٨٣ بعد ادانته بتهمة « نشر دعاية تهدف الى تشويه سمعة الاتحاد السوفييتي » .

وكان الحكم المذكور هو الحكم الثاني الذي صدر عليه لاسباب سياسية . ففي نيسان / ابريل ١٩٧٧ قام بالاشتراك في تاليف جماعة غير رسمية لمراقبة التزام الحكومة السوفييتية بالاحكام المتعلقة بحقوق الانسان التي تضمنها قانون هلسنكي النهائي لعام ١٩٧٥ («اتفاقيات هلسنكي») . وفي تموز / يوليو عام ١٩٧٩ ادين بتهمة « نشر دعاية تهدف الى تشويه سمعة الاتحاد السوفييتي » وحكم عليه بالسجن لمدة عامين ونصف ، حين تبنته منظمة العفو الدولية كاحد سجناء الرأي .

سوريا

رجال التعذيب يعرضون حياة المحامي للخطر للعام الرابع على التوالي

ذكرت التقارير ان رجال الاستجواب في سوريا قد قاموا مرة اخرى بتعذيب رياض الترك وهو محام من دمشق في الخمسينات من عمره ، واضافت ان حالته الصحية قد تعرضت الى التدهور الشديد .

وهذا هو العام الرابع على التوالي الذي تورد فيه التقارير خبر تعرض حياته الى الخطر بسبب التعذيب .

ولقد القي القبض على رياض الترك الذي كان يشغل منصب السكرتير الاول للحزب الشيوعي - المكتب السياسي والمحظور نشاطه في الوقت الحاضر في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ .

رياض الترك

واحتجزته السلطات بمعزل عن الآخرين منذ ذلك الحين دون توجيه تهمة اليه ودون محاكمته . وكانت منظمة العفو الدولية ، التي تبنته في آذار/مارس ١٩٨١ باعتباره احد سجناء الرأي ، قد تلقت تقارير تفيد بانه تعرض للتعذيب مرة اخرى في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . كما تعرضت حالته الصحية الى التدهور الشديد اذ انه يعاني من عجز في الكلى ، ويقال انه فقد حاسة السمع مؤخراً ويعاني من كسور في ذراعه وساقه .

وتفيد المعلومات المتوفرة لدى المنظمة ان سلطات السجن قد حرمته من رؤية ضوء النهار لفترات طويلة .

ولا يعرف مكان احتجازه في الوقت الحاضر .

وتفيد المعلومات انه كان قد احتجز آخر مرة في مركز قيادة الاستخبارات العسكرية في دمشق .

نداءات مناشدة عاجلة

لقد بعثت منظمة العفو الدولية بنداءات مناشدة عاجلة الى السلطات السورية تحثها على توفير العلاج الطبي اللازم له بشكل عاجل . كما طالبت السلطات المذكورة بالكشف عن مكان احتجازه وباطلاق سراحه فوراً باعتباره احد سجناء الرأي .

ذكرت التقارير سابقاً ان رياض الترك كان قد تعرض للتعذيب في شباط/ فبراير ١٩٨١ وكانون الثاني/ يناير ١٩٨٢ ومنتصف كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ . كما ادخل مرتين الى وحدات الرعاية المركزة في مستشفيات دمشق لتلقي العلاج الطبي .

الحملة لإنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي . وقد القي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية او السياسية او لونه او جنسه او اصله العرقي او لغته . ولم يستخدم اي منهم اساليب العنف او روج لها ، ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة . ويمكن للنداءات الصادرة من انحاء العالم كافة ان تساعد على تأمين اطلاق سراحهم او تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات . ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه الى السلطات بحرص وكياسة ، كما ينبغي عليك ان تؤكد ان اهتمامك بحقوق الانسان لا يرجع بأي حال من الاحوال الى ميول سياسية معينة ، ويجب في جميع الاحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة .

ثمانية من الكتاب والصحفيين من ليبيا

القي القبض عليهم في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ وذكرت التقارير ان السلطات اصدرت عليهم احكاماً بالسجن مدى الحياة بعد ادانتهم بموجب احكام قانون يحظر بشكل فعلي كافة النشاطات السياسية المعارضة .

كان الاشخاص الثمانية المذكورون ضمن مجموعة مؤلفة من ١٨ شخصاً القي القبض عليهم في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ اما في اجتماع عقدوه في بنغازي واما عقب انتهائه . وكان الاجتماع المذكور قد عقد للاحتفال بذكرى وفاة الشاعر الليبي علي راكيعي . وذكرت التقارير ان المعتقلين تعرضوا للضرب والمعاملة السيئة بأشكال اخرى بعد القاء القبض عليهم ، كما انهم احتجزوا بمعزل عن الآخرين وفي الحجز الانفرادي لما يزيد على ثلاثة اشهر .

ووجهت التهم اليهم جميعاً بموجب احكام المواد ٢ و ٣ و ٦ من القانون ٧١ لعام ١٩٧٢ الذي يحظر اي « تجمع او تنظيم او تشكيل ... يستند الى مفهوم سياسي يعارض ... مبادىء ثورة الفاتح .. » . ويعاقب بالموت من ينتهك احكام القانون المذكور .

وقد وجهت الى الكتاب والصحفيين المذكورين تهمة تشكيل تنظيم ماركسي شيوعي . وفيما يلي نورد اسماءهم : **ادريس جمعة المسماري وسعد الصاوي محمود وخليفة سيفاو خابوش ومحمد محمد الفكح صالح وعلي محمد حديدان الرحيبي وعمر بلقاسم شيليك الكيكلي وادريس محمد بن طيب واحمد محمد الفيتوري .**

وقامت هيئة محكمة مؤلفة من ثلاثة اعضاء بمحاكمتهم مع متهمين آخرين في احدى المحاكم الجنائية العادية خلال عام ١٩٨٠ . وحضر مراقب يمثل منظمة العفو الدولية ثلاث جلسات من محاكمتهم في مطلع العام الحالي . وفي وقت لاحق تلقت المنظمة تقارير تفيد بأن المحكمة المذكورة ادانت المتهمين المذكورين وخمسة آخرين وحكمت عليهم بالسجن مدى الحياة ، بينما ابرأت ساحة بقية المتهمين الخمسة (الا انه لم ترد معلومات تشير الى اطلاق سراحهم) .

ويعتقد ان السلطات تحتجز الكتاب والصحفيين الثمانية في سجن طرابلس المركزي وسجن الكويفية في بنغازي .

وتعتقد منظمة العفو الدولية انهم اودعوا السجن بسبب ممارستهم الخالية من العنف لحقهم في التمتع بحرية التعبير والرأي .

يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً اطلاق سراحهم الى العنوان التالي :

العقيد معمر القذافي/ قائد الثورة/ طرابلس/ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

هيريبيرتو اليكري اورتيز من باراغواي

يبلغ اورتيز الثانية والاربعين من عمره وكان قد القي القبض عليه في ايلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ويحتجز حالياً في سجن تاكومبو . وتعتقد منظمة العفو الدولية انه اعتقل بسبب نشاطاته للدفاع عن السجناء السياسيين والمزارعين الذين يخوضون نزاعات حول الارض مع كبار مالكي الاراضي في البلاد .

يعمل هيريبيرتو اليكري مع منظمتين من منظمات حقوق الانسان العاملة في باراغواي هما لجنة اعانات الطوارىء بين الكنائس التي تقدم الاستشارات القانونية للسجناء ، ومنظمة برنامج الاعانات المسيحية التي تعمل مع المزارعين في شرق باراغواي حيث ازداد عدد النزاعات الدائرة حول الاراضي زيادة ملحوظة في السنوات الاخيرة .

وقد القي القبض عليه في ٧ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٤ عند زيارته مجموعة من المزارعين المحتجزين في مركز الشرطة الواقع في مدينة بيرتو بريزيدانتي ستروسنار ، ووجهت اليه تهمة تحريض الفلاحين على احتلال الاراضي بأسلوب غير قانوني .

وتم احتجازه رهن التحقيق في تشرين الأول/ اكتوبر الماضي بانتظار نتائج الاجراءات القانونية التي كانت تتعلق بأربعة نزاعات حول حيازة الاراضي في مقاطعتي التوبرانا وكاننديو . وعلاوة على ذلك فقد حجزت السلطات املاكه ، وهذا اجراء احتياطي اكثر شيوعا في الدعاوى المدنية المتعلقة بالمطالبة بالتعويضات عن الاضرار . الا انه اجراء غالباً ما تلجأ السلطات الى اتخاذه في الدعاوى الموجهة ضد الاشخاص الذين تعتبرهم من معارضي الحكومة .

وبدأت الاجراءات القانونية في القضايا المنفصلة ومثل اليكري امام المحكمة . ورفضت طلبات محامي الدفاع باطلاق سراحه من الاحتجاز . واحتج محاموه على ان المحكمة لم تصدر احكامها ضمن الفترة التي ينص عليها القانون .

ودعت الكنيسة الكاثوليكية في بارانا ، التي استشارت اليكري فيما يتعلق بحقوق المزارعين في الارض ، الى اخلاء سبيله فوراً . ووصفت سلطات الكنيسة المذكورة التهم الموجهة ضده بأنها « مشكوك في صحتها » وذلك في بيان نشر في صحيفة اسانسيون اليومية .

وتشير المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية الى ان التهم التي وجهها الادعاء العام الى اليكري يكاد يستند معظمها الى بيانات انتزعت من المزارعين بأساليب قسرية .

يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً اطلاق سراحه الى العنوان التالي : Exmo. Sr. Presidente de la Republica / General Alfredo Stroessner / Palacio de Gobierno / Asuncion / Paraguay.

كيريل سباسوف من بلغاريا

شاب سيكمل الحادية والعشرين من عمره هذا الشهر (آذار/ مارس) . القي القبض عليه مباشرة بعد اكماله الدراسة الثانوية في ١٩٨٣ ، ويقضي الان حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات بسبب قيامه بالتخطيط لمغادرة البلاد دون الحصول على اذن رسمي .

كان سباسوف يعيش مع عائلته في مدينة صوفيا عندما القي القبض عليه في مطلع ايار/مايو ١٩٨٣ . وذكرت التقارير ان السلطات وجهت اليه والى صديق له مجند في الجيش البلغاري تهمة اعداد ترتيبات غير مسموح بها لمغادرة البلاد .

ولا يمنح الدستور البلغاري المواطنين البلغار حق التمتع بحرية التنقل ولا تسمح السلطات لهم بالسفر الى خارج اوربا الشرقية الا نادراً . وتنص احكام المادة ٢٧٩ من القانون الجنائي على اصدار احكام بالسجن تصل الى خمسة اعوام عند ادانتهم لاول مرة على الاشخاص الذين يحاولون مغادرة البلاد دون اذن رسمي .

وتفيد المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية بأن احدى المحاكم العسكرية في صوفيا قد حاكمت كيريل سباسوف في ايلول/ سبتمبر ١٩٨٣ وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات . وتشير التقارير الى انه لا يزال في السجن لانه لم يشمل بأحكام عفو عام صدر في العام الماضي على السجناء المحكومين بالسجن بأحكام تصل الى ثلاث سنوات لارتكابهم جرائم مع سبق الاصرار او السجناء المحكوم عليهم بأحكام تصل الى خمس سنوات لارتكابهم جرائم لم يسبقها اصرار او نية على الارتكاب .

وتعتقد المنظمة انه سجن لمحاولته ممارسة حقه في التمتع بحرية التنقل والتعبير ، وان احتجازه يتعارض مع احكام المادتين ١٢ و ١٩ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بلغاريا في ايلول/ سبتمبر ١٩٧٠ .

يرجى ان تبعث برسائل تتسم بالكياسة مناشداً اطلاق سراحه على العنوان التالي : His Excellency Todor Zhivkov / Chairman of the State Council / Darzhaven Savet na Narodna Republika Bulgaria / Bul. Dondukov 2 / Sofia / Bulgaria.

يمكنك اذا شئت ان تبعث برسائل المناشدة الى سفارات هذه الحكومات في بلدك

منظمة العفو الدولية وأثرها

تتولى سوريا ويكريما سينك منصب رئاسة اللجنة التنفيذية الدولية التي تتولى ادارة شؤون منظمة العفو الدولية . وكانت قد انتخبت لتولي رئاسة اللجنة المذكورة للمرة الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . وتمارس سوريا مهنة المحاماة وهي عضو في مجلس المحامين في سري لانكا منذ عام ١٩٧٧ . ولقد شاركت في تأليف التقرير الخاص الذي اصدره مجلس المحامين المذكور والمتعلق بتطبيق احكام اعلان الامم المتحدة ضد التعذيب ، كما انها عضو في مجلس منظمة العفو الدولية في سري لانكا منذ عام ١٩٧٧ . وكانت سوريا قد انتخبت لعضوية اللجنة التنفيذية الدولية لاول مرة عام ١٩٧٨ . وشملت المهمات الخاصة التي قامت بها كعضو في اللجنة المذكورة الاشتراك في بعثة الى فيتنام ، وفي المحادثات التي اجرتها المنظمة مع السلطات المركزية والاقليمية في غانا ، والزيارات التي استهدفت تطوير العضوية في المنظمة بالهند وساحل العاج ونيجيريا وغانا والسنغال .

وفي تشرين الثاني /نوفمبر الماضي لعبت سوريا دوراً مهماً في مؤتمر التطوير الاقليمي الذي عقدته منظمة العفو الدولية في تنزانيا (انظر النشرة الاخبارية لشهر تشرين الثاني / نوفمبر الماضي) . وقد أجرت النشرة مقابلة معها قبل عودتها الى سري لانكا في مطلع العام الحالي . وفيما يلي نص المقابلة المذكورة :

سوريا ويكريما سينك

ـ كيف بدأت العمل مع منظمة العفو الدولية ؟

ـ لقد سمعت بمنظمة العفو الدولية لأول مرة في عام ١٩٧١ عندما جرت محاولة اتسمت بالعنف للاطاحة بحكومة بلادي . وفشلت المحاولة المذكورة ، واتخذت الحكومة اجراءات صارمة ضد مرتكبي المحاولة . غير أن تلك الاجراءات كانت قاسية جدا كما يحدث غالبا في مثل هذه الحالات . وفي مرة من المرات قامت السلطات باحتجاز ١٦,٠٠٠ شخص .

بعد ذلك جاء الي العديد من العوائل التي كان معظمها فقيرا من اجزاء قاصية من البلاد طالبين مساعدتي . وأخذوا يروون لي قصصا مفجعة اورد منها على سبيل المثال ما يلي : « ألقى رجال الشرطة القبض على ولدي أثناء الليل ولم نسمع عنه منذ ذلك الحين .

ـ هل تستطيعين الحصول على معلومات عما حدث له ؟» ... « ألقي القبض على ابنتي ونحن نعلم أن التعذيب يجري في مركز الشرطة في منطقتنا . نرجوك ان تمدي لنا يد العون . » ... « لقد وجه احد الجيران ، الذي يحقد علينا تهمة مزورة الى اشقائي وهم الان في السجن محتجزين دون توجيه تهمة اليهم او محاكمتهم . » ...

ونظر العديد من المنظمات في داخل البلاد وخارجها الى هذه المشاكل من منظور منحاز سياسيا دون توجيه الاهتمام الكافي الى المشاكل المفجعة والانسانية منها . وكادت منظمة العفو الدولية ان تكون المنظمة الوحيدة التي ارسلت بعثات الى سري لانكا لدراسة انتهاكات حقوق الانسان فيها .

ـ ما الذي أثار اعجابك بالضبط بمنظمة العفو الدولية ؟

ـ لقد أثار اعجابي عدم اهتمام المنظمة بالجانب السياسي للحكومة في سري لانكا او للمجموعة التي قامت بالمحاولة المذكورة . فلم تكن المنظمة مهتمة الا باكتشاف الحقائق وبعد ذلك السعي لوضع حد لعمليات القتل العشوائية واستخدام التعذيب في مراكز الشرطة وكذلك السعي لضمان معاملة جميع الأشخاص المشتبه بهم ليس معاملة انسانية فحسب وانما محاكمتهم محاكمة عادلة .

إن اهتمام المنظمة بالدقة في بحثها عن الحقائق علاوة على عدم انحيازها وتفانيها في العمل على أساس هذه الحقائق جعلني أدرك انها حقا منظمة استثنائية تماما .

ـ هل تشعرين بأن وجودك على رأس اللجنة التنفيذية الدولية هو تمثيل لسري لانكا أو للمنظمة الآسيوية ؟

ـ كلا . فكما هو معروف ليس هناك ممثلون للأقطار او للمناطق في اللجنة . فنحن نُنتخب من قبل أعضاء المنظمة في انحاء العالم كافة على أساس قابلياتنا الفردية . فكوني آسيوية هو محض صدفة .

ـ لقد تبادر الى سمعنا في بعض الاحيان الادعاء القائل ان منظمة العفو الدولية تعكس القيم التحررية الغربية التي لها علاقة محدودة او ليس لها علاقة بالبلدان التي لها تراث ثقافي مختلف والتي تتمثل مشاكلها الاكثر حدة في التنمية الاقتصادية والقضاء على الجوع والفقر . وباعتبارك آسيوية ، هل يمكنك التحدث عن اهمية المنظمة لبلدان العالم الثالث ؟

أنا أعارض معارضة تامة الرأي القائل ان على المرء ان يختار بين احترام حقوق الانسان وعملية التنمية ، فهذا اختيار زائف تماما . فالاثنان لا يتعارضان وانما على العكس يستند أحدهما الى الآخر . فالتنمية هي ليست أمرا مفروضا عى الناس من سلطة عليا وانما هي عملية تتطلب مشاركة الناس فيها . فكيف يستطيع الناس المشاركة اذا لم يكونوا احرارا في التعبير عن آرائهم ... أو اذا ألقي القبض عليهم وأودعوا السجن بسبب اتهامهم مسؤولي الدولة بالتبذير أو الفساد أو حتى اتهامهم بعدم الكفاءة فحسب ؟

وكيف يتوقع المرء من المواطنين أن يكونوا مستعدين وراغبين في التعاون في تنمية الاقتصاد اذا لم تسمح السلطات لهم بالمشاركة بحرية في عملية وضع القرار في ما يتعلق بأسلوب انفاق الأموال العامة أي أموالهم في هذا المشروع أو ذاك ... اذا لم يكن لهم رأي في وضع الأولويات لانفاق الدولة أو سياسات الحكومة ؟

ـ اذن فانت لا تقبلين بالرأي القائل ان المنظمة تفرض القيم الغربية الأجنبية على ثقافة مختلفة ؟

ـ لا بالتأكيد . فهذه آراء تصدر عن الحكومات . غير أن تبادل الأفكار والنظريات في الحقيقة أمر في غاية الأهمية في عملية تطور الفكر الانساني وتقدم المجتمع الانساني في كل مكان . ويمكن التثبت من هذا عن طريق سؤال السجناء الذين تعرضوا للضرب في زنزانات الشرطة عما اذا كانوا يعتقدون أن منظمة العفو الدولية تسعى الى فرض قيم أجنبية على بلدانهم عندما تطلب من رجال التعذيب وضع حد لتعذيبهم .

ـ باستثناء اهتمام المنظمة بدقة المعلومات التي تحصل عليها وعدم انحيازها لجهة سياسية معينة ، ما هي الجوانب الأخرى التي حازت على اعجابك ؟

هناك عدة جوانب أخرى مجتمعة تجعل منظمة العفو الدولية منظمة فريدة من نوعها .

● وأحد هذه الجوانب هو أنها وضعت نشاطاتها ضمن نطاق محدود . فهي لا تركز اهتمامها على جميع انتهاكات حقوق الانسان المحتمل وقوعها ، وإنما على احتجاز السجناء السياسيين والتعذيب والاعدام .

ـ هل تقوم المنظمة بهذا لأنها تشعر بأن الحقوق المنتهكة في الحالات المذكورة هي أكثر اهمية من الحقوق الأخرى ؟

ـ لا بالتأكيد . إن هذا أمر في غاية الأهمية وأود ان اوضح موقف المنظمة منه .

فقد تكررت الدعوات التي وجهت الى المنظمة لتوسيع نطاق نشاطها بحيث يشمل العمل لحماية الحريات المدنية والسياسية مثل حق التصويت في انتخابات نزيهة وحرة ، وحق المرء في مغادرة بلاده أو العودة اليها ، وحق التحرر من الرقابة ... كما تعرضت المنظمة الى ضغوط بغية توسيع نشاطها ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . فقد وجهت اليها الأسئلة التالية : « وماذا عن الفقراء والمطرودين من اوطانهم والمستغلين ؟» « ألا يهم المنظمة أمرهم ؟ وماذا عن العاطلين أو المشردين أو الجوعى ...؟

وبالطبع تشعر المنظمة بالتعاطف مع هؤلاء جميعا ، فهي منظمة تهتم بالناس . كما انها تقر بالتأكيد بأن الانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان لا تقل خطرا عن تلك التي تركز اهتمامها عليها .

إلا أن المنظمة تصر على التقيد بتفويضها المحدود وذلك لسبب عملي ومهم جدا ألا وهو سعيها للقيام بالمهمات التي تتولاها على اكمل وجه .

ـ وبعبارة أخرى ، أنت تشعرين بأنه من المستحيل على أية منظمة ان تأخذ على عاتقها منفردة مسؤولية مكافحة انتهاكات حقوق الانسان كافة ؟

ـ هذا بالضبط ما أعنيه . فكيف يمكنها أن تأمل في اكتساب أنوع الخبرة والمعرفة العميقة المطلوبة للقيام بنشاط فعال ، اذا كانت تواجه مطالب متواصلة ومتغيرة على جبهة واسعة كتلك التي نتحدث عنها ؟

أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فهناك مشكلة اخرى . فالدفاع عن هذه الحقوق يتطلب التعامل مع قضايا معقدة للنظريات الاقتصادية والاجتماعية تقع خارج اختصاص المنظمة باعتبارها منظمة غير متخصصة وغير سياسية .

ولنا كأفراد آراؤنا المتنوعة والمتعارضة في احيان كثيرة في ما يتعلق بمثل هذه القضايا ، ونحن أحرار في متابعة هذه القضايا ضمن نطاق منظمات أخرى . إلا أن منظمة العفو الدولية يجب أن تبقى ملتقى للأشخاص الذين ينتمون الى أوسع نطاق ممكن من الآراء والاتجاهات السياسية ، والذين يلتقون على أساس التزام مشترك بالدفاع عن حريات أساسية معنية .

لذا تحدد المنظمة نطاق نشاطاتها .... لكي تحقق نتائج في حقل اختصاصها ، ولكي تكون فعالة ، ولكي تحقق نجاحا بقدر ما تستطيع في مساعدة الأشخاص الذين تشرع في مدّ يد العون اليهم . أما حقوق الانسان الأخرى فيجب تركها للمنظمات الانسانية الأخرى التي لها قدرة افضل في معالجتها وكما قلت آنفا ، ليس هناك ما يمنع أعضاء المنظمة من العمل في مثل تلك المنظمات بالاضافة الى نشاطاتهم داخل المنظمة ، وهذا في الواقع ما يفعله العديد منهم .

★★★

● وهناك جانب مهم آخر من جوانب عمل المنظمة ألا وهو التركيز على السجناء بشكل منفرد – على السجين أو السجينة في زنزانته أو زنزانتها المحتجزان هناك لا لسبب سوى آرائهما التي يؤمنان بها أو أصلهما العرقي . لقد تأسست المنظمة لغرض الدفاع عنهما ـ ولهذا السبب ايضا تستمر في القيام بواجبها المتمثل في الاهتمام بالأفراد ، أي بالأشخاص وليس الاحصاءات .

ـ هل تعنين انه ليس كافيا نشر معلومات عامة عن السجناء السياسيين وما يتعلق بها من انتهاكات لحقوق الانسان ؟

ـ تبحث منظمة العفو الدولية عن اسماء السجناء السياسيين وعن تفاصيل معينة تتعلق بكل قضية من القضايا . متى ألقي القبض على السجين الفلاني او السجينة الفلانية ؟ هل تتعرض حياته أو حياتها الى الخطر ؟ هل هناك أية تهم ؟ من يستطيع ان يزودنا بالمزيد من المعلومات ؟ هذه هي نقطة البداية لعمل المنظمة .

ـ لقد وضحت كيف أن المنظمة تعمل ضمن نطاق محدود نسبيا لكي تزيد من فعاليتها . وبالرغم من ذلك فهناك العديد من الناس ممن تستولي عليهم الدهشة عندما يشاهدون الأثر الذي تتركه المنظمة على حكومات تنتمي الى ايديولوجيات تختلف عن بعضها اختلافا كبيرا . كيف تفسرين هذا الأثر ؟

إن اساس عمل المنظمة وحجر الزاوية فيه هو مشاركة آلاف الرجال والنساء في انحاء العالم كافة في عمل المنظمة .

واذا كانت الحكومات اليوم مستعدة لاستقبال بعثات المنظمة والاستماع اليها ، فان ذلك قد تحقق في الغالب وعلى وجه التحديد بسبب قيام مجموعات مؤلفة من أعضاء المنظمة بوضع الضغوط التي لا تلين وبشكل فعلي على هذه الحكومات لأشهر أو حتى سنوات عديدة . ويبذل أعضاء هذه المجموعات جهودا متواصلة وحثيثة للاطلاع اطلاعا جيدا على الحقائق المتعلقة بالسجناء الذين يدافعون عنهم وعلى البلدان التي ينتمون اليها ، كما يقومون بكتابة الرسائل الى الوزراء والمسؤولين الآخرين نيابة عن السجناء المذكورين ، وجمع التوقيعات على العرائض ومحاولة التأثير على كبار رجال الدولة الذين يزورون البلدان التي يحتجز فيها السجناء ، وزيارة سفراء الدول في بلدانهم وتوجيه أسئلة مؤدبة لكنها تنم عن اطلاع ومعرفة .

ويعود الأثر الذي تتركه المنظمة بشكل رئيسي الى العمل الدائب الذي يقوم به هذا العدد الهائل من الرجال والنساء في أنحاء العالم كافة والذين يتوسطون للتشفع نيابة عن الرجال والنساء الآخرين .

ـ لقد كنت تعملين في عام ١٩٧١ في الدفاع عن حقوق الانسان في بلدك ، كما أنك أحد الأعضاء المؤسسين في احدى منظمات الحريات المدنية البارزة في سري لانكا . هل لا تزالين تواصلين اهتمامك بقضايا حقوق الانسان في بلدك ؟

ـ ليس هناك بطبيعة الحال من يعنى بحقوق الانسان في أجزاء أخرى من العالم دون أن يعنى بها في بلاده ، الا أن منظمة العفو الدولية تلتزم بقاعدة صارمة وضرورية ألا وهي أن لا يسمح لأي شخص منتسب الى عضوية المنظمة ان يعمل بصفته العضوية في معالجة قضايا حقوق الانسان في بلده أو بلدها ، لذا فانا لا امارس أي نشاط في معالجة أية قضية من قضايا حقوق الانسان تتعلق بسري لانكا بصفتي عضوا في المنظمة .

ـ ما هو السبب وراء اتباع مثل هذه القاعدة ؟

ـ يجري اتباع هذه القاعدة على جميع المستويات في المنظمة في أقسامها المحلية وبين العاملين في سكرتاريتها الدولية واللجنة التنفيذية الدولية . وقد وضعت هذه القاعدة بغية حماية عدم انحياز المنظمة واستقلالها السياسي .

إن جمع المعلومات عن أوضاع حقوق الانسان في أي جزء من العالم وتقييم هذه المعلومات وكذلك اتخاذ القرار بشأن الاجراءات الواجب اتخاذها استنادا الى المعلومات المذكورة يتم بشكل مركزي ، ويجب أن تكون هذه العملية غير خاضعة للضغوط السياسية المحلية او غيرها من الضغوط . ولهذا السبب نحن نستثني مواطني البلدان المعنية من الاشتراك في اتخاذ مثل هذه القرارات .

ـ وماذا عن التهديدات الأخرى الخاصة بعدم انحياز المنظمة واستقلالها لنأخذ على سبيل المثال تمويل نشاط المنظمة ؟

ـ إن أي منظمة تدافع عن حقوق الانسان ، مثل منظمة العفو الدولية ، مهمتها مراقبة الأساليب التي تتبعها الحكومات في معاملة مواطنيها ومن ثم يجب أن تكون مستقلة سياسيا ، والاستقلال السياسي والاستقلال المالي يرتبطان الواحد بالآخر ارتباطا وثيقا . لذا فالمنظمة تلتزم بقواعد صارمة في ما يتعلق بمصادر تمويلها بهدف ضمان عدم تعرضها للضغوط بسبب الأموال التي تتلقاها وعدم التأثير بأي شكل من الأشكال على حرية نشاطها .

ولا تقبل المنظمة اموالا من الحكومات لتمويل ميزانيتها ، كما انها لا تقبل تبرعات ضخمة من أي مصدر واحد على انفراد الا بشكل استثنائي وبعد إجراءات خاصة . فنحن لا نقبل أموالا تحمل « علامة مميِّزة » ، ولا يستطيع أي متبرع أن يفرض علينا انفاق ما تبرع به لغرض معين بذاته . لذا فان التبرع بالأموال لا يمكن استخدامه كوسيلة لتحديد طبيعة السياسات التي تنتهجها المنظمة .

وهذا الجانب يمنح المنظمة بعداً اخلاقيا آخر يعتبر في غاية الأهمية عندما تواجه المنظمة ، بصفتها منظمة طوعية غير حكومية ، الحكومات التي تسيء معاملة مواطنيها وتسعى للتأثير على هذه الحكومات وجعلها تحترم حقوق الانسان .

أوغندا

احتجاز الصحفيين دون توجيه تهم إليهم - مزاعم تتعلق بتعذيبهم

اعتقلت السلطات الاوغندية في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ اربعة صحفيين يعملون في مجلة المعارضة الاسبوعية التي يطلق عليها اسم « مونانسي » دون ان توجه تهم اليهم . وذكرت التقارير ان احدهم تعرض للتعذيب . وتعتقد منظمة العفو الدولية انهم من سجناء الرأي وقد دعت الى اطلاق سراحهم العاجل .

اعتقال محرر الصحيفة

القت السلطات القبض على محرر الصحيفة المدعو **انتوني سيكوياما** في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي وجرى تبليغه بامر اعتقال صدر بموجب احكام قانون النظام والامن العام الذي يخول السلطات اعتقال الاشخاص دون محاكمتهم . ومن المعتقد ان اسباب اعتقاله تكمن في مقالة كان قد نشرها في المجلة المذكورة في ٢١ من الشهر نفسه ينتقد فيها وجود قوات كوريا الشمالية في البلاد .

وفي الوقت الذي القي فيه القبض عليه ، كان قد اطلق سراحه قبلها بكفالة بعد ان وجهت اليه تهمة التحريض على العصيان والفتنة سوية مع اثنين من كبار مسؤولي الحزب الديمقراطي المعارض .

وفي اواخر تشرين الاول/ اكتوبر الماضي عقد مسؤولو الحزب الديمقراطي مؤتمراً صحفياً ابرزوا فيه رسالة زعموا ان رئيس القضاة جورج ماسيكا كان قد بعثها الى الرئيس الاوغندي ميلتون اوبوتي يقترح عليه اصدار اوامره باعتقال قادة الحزب المذكور . وقال زعيم الحزب بول سيموكيريري انه فقد الثقة بنزاهة رئيس القضاة .

ووجهت تهمة التحريض على العصيان والفتنة الى بول سيموكيريري وسكرتير الاعلام للحزب الديمقراطي اوجوك - مولوزي وانتوني سيكوياما . والسبب وراء توجيه التهمة المذكورة الى سيكوياما هو قيام مجلة « مونانسي » الاسبوعية بنشر الرسالة المذكورة مع تعليقات بول سيموكيريري عليها التي زعمت السلطات انها تحرض على العصيان والفتنة . واطلق سراح الثلاثة بكفالة ولا تزال قضيتهم تنتظر البت فيها .

وفي نهاية تشرين الاول/ اكتوبر او مطلع تشرين الثاني/ نوفمبر الماضين اعتقلت السلطات ثلاثة صحفيين آخرين يعملون في المجلة المذكورة .

القي القبض على **ديفيد كاسوجا** في مطار عنتيبة عندما كان يقوم بزيارة لجمع المعلومات عن مقالة كان ينوي نشرها . ووجهت اليه تهمة ارتكاب جريمة واطلق سراحه بكفالة ، غير انه اعتقل بعد ذلك مباشرة . ويحتجز حاليا مع انتوني سيكوياما في سجن لوزيرا قرب العاصمة كمبالا .

اقتيد إلى الثكنات

القي القبض على **اندرو موليندوا و جون بابتيست كيوني** في منزليهما ، وذكرت التقارير انهما اقتيدا الى ثكنات ماكيندي العسكرية . ونقلا بعد ذلك الى مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة العسكرية في كمبالا حيث لا يزالان محتجزان دون توجيه تهمة اليهما .

وذكرت التقارير ان جون بابتيست كيوني كان قد تعرض للتعذيب قبل نقله الى مركز الاحتجاز التابع للشرطة .

واطلقت السلطات سراح اربعة صحفيين آخرين من اوغندا تعتقد منظمة العفو الدولية انهم من سجناء الرأي وذلك في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

وكانت السلطات قد احتجزت منذ نيسان/ابريل ١٩٨٤ كلا من **فرانسيس كانياهمبا وسام كيوانوكا** اللذين يعملان في صحيفة « بايلوت » الاسبوعية . وكانا قد اتهما بسبب نشرهما مقالة في الصحيفة المذكورة وجها فيها النقد اللاذع الى ميثاق النساء الذي كانت الحكومة تزمع صياغته . وابرأت ساحتهما في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي ، الا ان السلطات اعتقلتهما ثانية .

وكان قد القي القبض في تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي على **دريك سيكيبا وسام كاتويري** اللذين يعملان في صحيفة (ستار) وهي الصحيفة اليومية

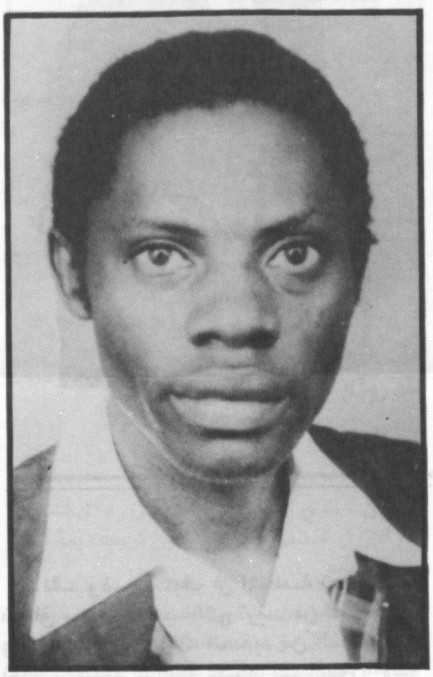

يظهر في الصورة دريك سيكيبا الذي اعتقل بعد ان نشرت صحيفته مقالة تتهم فيها الحكومة الاوغندية بالفساد . بعد ذلك اطلق سراحه دون توجيه تهمة اليه .

الوحيدة التي تصدر باللغة الانكليزية في اوغندا ، بعد ان نشرت الصحيفة المذكورة على صفحتها الاولى مقالة تتهم فيها وزراء الحكومة بالفساد . ثم افرج عنهما بعد ذلك .

وتجري منظمة العفو الدولية حاليا التحقيق في ثلاث قضايا تتعلق بثلاثة صحفيين آخرين تفيد معلومات انهم معتقلين في اوغندا . وذكرت التقارير ان واحداً منهم يدعى **باسكال بوتيرا** قضى عامين في السجن ولا يزال محتجزاً حتى الآن .

إطلاق سراح السجناء وقضايا أخرى

ورد الى منظمة العفو الدولية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ خبر اطلاق سراح ١٨٢ سجيناً كانت المنظمة قد تبنت قضاياهم او اجرت تحقيقات فيها . ولقد تبنت المنظمة ١١٨ قضية جديدة .

بولندا

اتهام سبعة من أعضاء منظمة التضامن عقب اجتماع يدعو للإضراب

اعتقلت السلطات البولندية في ١٣ شباط/فبراير الماضي سبعة من ابرز القادة السابقين لنقابة التضامن العمالية المحظور نشاطها في البلاد وذلك خلال اجتماع عقدوه لمناقشة اضراب لمدة ١٥ دقيقة كانوا ينوون القيام به في ٢٨ من الشهر نفسه احتجاجاً على ارتفاع اسعار المواد الغذائية وزيادة في ساعات العمل الاسبوعية في البلاد .

ووجهت الى جميع الاشخاص المذكورين في ١٥ من الشهر نفسه تهمة اثارة الاحتجاجات غير القانونية والاعداد لنشاط يهدف الى خلق اضطرابات عامة وذلك بموجب احكام المادة ٢٨٢ إيه من القانون الجنائي . وهم يواجهون الآن امكانية اصدار احكام بالسجن عليهم لمدة اقصاها ثلاث سنوات .

واطلق سراح اربعة من المعتقلين المذكورين في نفس اليوم الذي اعتقلوا فيه ، وهم **جاسيك ميركيل وماريوز ويلك وستانيسلاو هاندزليك وجانوز بالوبيكي** . وكانت المنظمة قد تبنت هاندزليك وبالوبيكي في السابق باعتبارهما من سجناء الرأي حيث كانا قد احتجزا لقيامهما بنشاطات تتعلق بنقابة التضامن واطلق سراحهما بعد اصدار قانون عفو عام في تموز/ يوليو ١٩٨٤ .

اما الثلاثة الآخرون الذين لا يزالون رهن الاحتجاز فهم : **فيلاديسلاو فراسينوك و بوكدان ليس و آدم ميتشنيك** . وكانت السلطات قد اطلقت سراح الثلاثة بموجب احكام قانون العفو . وذكر مسؤول في وزارة العدل انه اذا ادين الثلاثة على اساس التهم الجديدة الموجهة ضدهم ، فسيتحتم عليهم قضاء ما تبقى من الاحكام السابقة الصادرة ضدهم ، وسيعاد فتح جميع القضايا التي جمدت بموجب احكام قانون العفو المذكور .

ولقد قضى فيلاديسلاو فراسينوك بالفعل شهرين في السجن منذ صدور قانون العفو المذكور وذلك في اواخر ١٩٨٤ لمشاركته في مراسيم الاحتفال بذكرى ميلاد نقابة التضامن في مدينة روكلو . وقد اعتبر ما قام به جنحة غير مشمولة باحكام قانون العفو المذكور .

اما بوكدان ليس وآدم ميتشنيك فقد حذرتهما السلطات في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بأن التحقيقات ضدهما قد بدأت وذلك لاشتراكهما في احد الاجتماعات الذي عقدته قيادة نقابة التضامن السرية التي دعت في بادىء الامر الى القيام باضراب مدته ١٥ دقيقة .

أدين بعد قيامه بزيارة

اصدرت السلطات البولندية في ١٢ شباط/ فبراير الماضي حكماً اضافياً بالسجن لمدة شهرين على زعيم آخر من زعماء نقابة التضامن يدعى **اندرزيه كوايازدا** بعد ادانته بتهم الاخلال بالسلام والامن في مطلع كانون الاول/ ديسمبر الماضي عندما كان يقوم بزيارة اعضاء نقابة التضامن الآخرين قرب مدينة كاتويس . وعندما صدر الحكم المذكور كان كوايازدا يقضي حكماً بالسجن لمدة ثلاثة اشهر وذلك لمشاركته في احدى المظاهرات .

عقوبة الإعدام

وردت الى منظمة العفو الدولية اخبار صدور احكام بالاعدام على ٩٩ شخصاً في ١٤ قطراً وتنفيذ ٦١ حكماً بالاعدام في سبعة اقطار خلال شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . □

أب لتسعة أطفال يلقى حتفه في الاعتقال في ناميبيا

ذكرت التقارير ان سجيناً يبلغ الخامسة والاربعين من عمره واب لتسعة اطفال توفي اثناء اعتقاله في ناميبيا في كانون الثاني/يناير الماضي . وذكرت التقارير انه كان محتجزاً في احد مراكز الاعتقال السرية التابعة لجهاز شرطة الامن قرب مدينة اوساير في جنوب شرق اوتجيوارونكو .

ولقد تلقت منظمة العفو الدولية عدداً من التقارير المفصلة التي تشير الى تعرض الاشخاص الذين احتجزتهم سلطات شرطة الامن الى الضرب والتعذيب عندما كانوا محتجزين في الحجز الانفرادي وبمعزل عن الآخرين في معتقل اوساير (انظر ملف التعذيب في ناميبيا المنشور في النشرة الاخبارية لشهر شباط / فبراير ١٩٨٥) .

واعلن اسم الشخص المعتقل المتوفى على انه توماس شيندوبو نيكانور الذي كان يعمل لدى احدى شركات تعدين الماس في اورانجيموند .

وذكرت التقارير ان رجال شرطة الامن التابعين لجنوب افريقيا كانوا قد القوا القبض عليه في ٢٢ كانون الثاني / يناير الماضي عندما كان يقضي اجازته مع عائلته في انكيلا في اوفامبولاند ، وهي احدى المناطق التي تقع في اقصى الشمال في ناميبيا .

واضافت التقارير انه كان قد اعتقل بموجب احكام البلاغ إيه جي ٩ لعام ١٩٧٧ ، وهو مرسوم اداري يخول السلطات اعتقال الاشخاص بمعزل عن الآخرين لمدة غير محددة دون توجيه تهمة اليهم ودون محاكمتهم وذلك لأغراض استجوابهم .

وفي خلال اسبوع واحد من تاريخ اعتقاله توفي السجين المذكور ، وذكرت التقارير انه كان قد توفي في ٢٧ من الشهر نفسه . وزعمت سلطات شرطة الامن انه قام بشنق نفسه باستخدام جواربه .

الدولة توفي بالمطالب بعد ورود مزاعم التعذيب

قامت السلطات في جنوب افريقيا في الايام القليلة التي سبقت وفاة توماس شيندوبو نيكانور بعرقلة احدى القضايا المرفوعة في محكمة مدنية للمطالبة بتعويضات عن وفاة احد المعتقلين في عام ١٩٨٢ بعد ان كانت السلطات قد اعتقلته بموجب احكام البلاغ ايه جي ٩ .

فقد قامت السلطات بتسوية القضية خارج نطاق المحكمة ودفعت تعويضات قدرها ٥٨,٠٠٠ راند (حوالي ٢٧,٨٠٠ جنيه استرليني) . في ما يتعلق بوفاة جونا هاموكوايا في الاعتقال في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (انظر ملف التعذيب لشهر تشرين الثاني/فبراير ١٩٨٥) .

وتلقت ارملة الضحية (كاترينا هاموكوايا) وطفله مبلغ التعويض مضافاً اليه تكاليف القضية . وقد وافقت السلطات المذكورة على دفع هذه المبالغ دون الاعتراف بمسؤوليتها عن وفاة الضحية .

وكان جونا هاموكوايا يعمل مدرساً ، وقد توفي بعد فترة قصيرة من تاريخ اعتقاله على ايدي رجال وحدة شرطة خاصة مهمتها مقاومة العصاة .

وكانت الدعوى التي رفعتها كاترينا هاموكوايا مطالبة بالتعويضات عن وفاة زوجها واحدة من عدد من الدعاوى التي تمت تسويتها خارج المحاكم على ايدي سلطات جنوب افريقيا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وكانت هذه الدعاوى تتعلق بالاعتداءات المزعومة التي قام بها رجال الوحدة الخاصة المذكورة خلال عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ . ودفعت السلطات في جنوب افريقيا مبلغاً اجماليا يزيد على ٣٠٠٠٠ راند (حوالي ١٤,٤٠٠ جنيه استرليني) . وفيما يلي اسماء الاشخاص المطالبين بالتعويضات (والمزاعم التي ادلوا بها) :

- بولينوس اميلدي - اطلقت عليها رصاصة في جبهتها وتعرضت للضرب على راسها وظهرها وساقيها . ونتيجة لذلك تلقت علاجاً طبياً وادخلت المستشفى .
- بتروس اوكاوانكا - تعرض للضرب باستخدام سوط مطاطي وعصا غليظة ، وفقد سمعه بصورة مؤقته من جراء الضرب .
- بتروس اموكوشي - تعرض للضرب حتى فقد وعيه .
- بتروس شيكويا - ادخل المستشفى لمدة خمسة ايام لاصابة ضلوعه بجروح خطيرة بعد تعرضه للضرب .
- باتريك كاتانغا - تعرض للضرب على بطنه وهدد بالشنق .
- فرانك موجيرا - تعرض للضرب وفقد اثنتين من اسنانه الامامية نتيجة تلقيه ضربة بطرف البندقية ، وصوب مسدس الى رأسه .
- اندرياس كانيانيكا - ادخل المستشفى بعد الاعتداء عليه وضربه بعمود خشبي طويل .
- رايمبيرت كودومو - تعرض للضرب المبرح .

كوريا الجنوبية
كيم داي - يونغ رهن الاقامة الجبرية

وضع زعيم المعارضة كيم داي - يونغ رهن الاقامة الجبرية مباشرة بعد عودته الى كوريا الجنوبية في ٨ شباط /فبراير الماضي ، ولا تزال منظمة العفو الدولية تعتبره من سجناء الرأي .

وذكرت التقارير ان السلطات قد ابلغته انها لا تسمح له بمغادرة منزله او استقبال الزوار « بهدف القيام بنشاطات سياسية » . ونفى ناطق باسم الحكومة خبر وضع كيم داي - يونغ رهن الاقامة الجبرية ، وقال ان السلطات فرضت قيوداً على حرية انتقاله واستقباله للزوار من اجل «حمايته» .

وكانت السلطات قد قامت خلال الايام القليلة التي سبقت وصول كيم داي - يونغ الى سيئول بوضع ٢٠ شخصاً من ابرز عناصر المعارضة رهن الاقامة الجبرية لمنعهم من استقباله في المطار . وقد الغيت هذه الاجراءات في الوقت الحاضر . وذكرت التقارير الصحفية ان السلطات اعتقلت عدداً من الاشخاص لمشاركتهم في مظاهرات سلمية تاييداً لكيم داي - يونغ .

وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ارسلت منظمة العفو الدولية رسالة بالتلكس الى وزير الشؤون الداخلية في كوريا الجنوبية تعبر فيها عن قلقها بشأن وضع كيم داي - يونغ رهن الاقامة الجبرية وانها تعتقد ان الاجراء المذكور قد جعله سجينا من سجناء الراي . وحثت السلطات المذكورة على الغاء امر الاحتجاز دون تاخير .

كما عبرت المنظمة عن قلقها بصدد التقارير التي اشارت الى عمليات القاء القبض على الاشخاص المشاركين في المظاهرات السلمية وعن اساءة معاملتهم على ايدي رجال الشرطة .

باكستان
اعتقال مئات الأشخاص خلال الفترة التي سبقت الانتخابات

القي القبض على مئات الاشخاص في انحاء باكستان كافة خلال شهر كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ وبعده ، واودعوا السجن بسبب مشاركتهم في نشاطات سياسية سلمية .

وناشدت منظمة العفو الدولية في ١٢ شباط / فبراير الماضي الرئيس الباكستاني ضياء الحق الافراج عن جميع الاشخاص المعتقلين .

فقد القي القبض في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ على معظم قادة حركة احياء الديمقراطية في مقاطعة البنجاب وعلى العديد من اعضاء الاحزاب السياسية حيث بلغ العدد الاجمالي ٢٠٠ شخص . وتمثل حركة احياء الديمقراطية ائتلافا لأحزاب المعارضة في باكستان . وكانت السلطات قد اعتقلت في الفترة الواقعة ما بين ٤ و٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ٥٠ شخصا من عناصر المعارضة النشيطة في المقاطعة الواقعة على الحدود الشمالية الغربية .

وكان من المقرر اجراء الانتخابات الوطنية في ٢٥ شباط/فبراير الماضي ، واجراء الانتخابات المحلية في المقاطعات بعد ذلك بثلاثة ايام . وطلبت السلطات من جميع المرشحين في هذه الانتخابات ترشيح انفسهم كأفراد وليس كممثلين عن الاحزاب .

يظهر في الصورة نواب زادة نصر الله خان ، زعيم الحزب الديمقراطي الباكستاني الذي يشكل جزءاً من تالف حركة احياء الديمقراطية (انظر النص) . وكان نصر الله خان ضمن مئات من الاشخاص الذين القي القبض عليهم منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . ثم وضعته السلطات رهن الاقامة الجبرية في ١٠ كانون الثاني / يناير الماضي بعد ذلك اطلق سراحه في ١٨ من الشهر نفسه ، واعتقلته للمرة الثانية بعد يومين من اطلاق سراحه . واودع في سجن كوت لاكبات في لاهور حيث جرى احتجازه بموجب امر ينص على اعتقاله لمدة ثلاثة اشهر .

ورفضت حركة احياء الديمقراطية الاشتراك في الانتخابات وفقاً للشروط المذكورة ، ودعت الى اجراء هذه الانتخابات وفقاً لأحكام دستور عام ١٩٧٣ الذي علقت السلطات معظم مواده في الوقت الحاضر . وكانت السلطات قد قامت بعمليات القاء القبض المذكورة والتي تمت على نطاق واسع بسبب النشاطات التي نظمتها حركة احياء الديمقراطية احتجاجا على الانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها .

ولقد تم حظر الاحزاب السياسية والنشاطات السياسية الاعتيادية بشكل رسمي في البلاد بموجب الاحكام العرفية التي بدأ تطبيقها في تموز/يوليو ١٩٧٧ ولا تزال سارية حتى الآن . وجرى تعديل القانون الجنائي في كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ لينص على حكم يقضي باصدار حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على كل من يدعو الى مقاطعة اي استفتاء او انتخاب يجري في البلاد .

السودان ـ شنق « أستاذ » في السادسة والسبعين من عمره أمام جمع كبير في الخرطوم

قامت السلطات السودانية بشنق زعيم حركة الاخوان الجمهورية البالغ من العمر ٧٦ عاما امام جمع كبير في ١٨ كانون الثاني/ يناير الماضي في سجن كبر الواقع في شمال الخرطوم وذلك لقيامه بالتعبير بأسلوب يخلو من العنف عن آرائه ومعتقداته .

واجبرت السلطات اربعة اشخاص آخرين ينتمون الى عضوية الحركة المذكورة ممن كانوا قد حكم عليهم بالاعدام ايضا ، على مشاهدة عملية الشنق ، وفي اليوم التالي اعلنوا « ندمهم » على الملأ واطلق سراحهم بعد ذلك .

لقد كانت احكام الاعدام قد صدرت على **محمود محمد طه** المعروف بين مؤيديه بلقب « الاستاذ » ، وعلى اربعة آخرين من اعضاء الحركة المذكورة بسبب قيامهم بإعداد وتوزيع منشورات ينتقدون فيها الحكومة السودانية وتطبيقها احكام الشريعة الاسلامية ، وكان قد القي القبض عليهم في ٥ كانون الثاني/ يناير الماضي ، اي بعد مرور اسبوعين على قيام السلطات بإطلاق سراحه مع ما يقرب من ٥٠ عضواً من اعضاء الحركة المذكورة عقب احتجازهم لمدة ١٨ شهراً دون تقديمهم الى المحاكمة . وقد كانت منظمة العفو الدولية قد تبنت جميعهم باعتبارهم من سجناء الرأي .

ولقد تأسست الحركة الجمهورية في عام ١٩٤٥ ، وحظرت السلطات نشاطها في عام ١٩٦٩ . وهي تدعو الى اتباع اسلوب جديد لتطبيق تعاليم الدين الاسلامي وتمارس نشاطات سياسية خالية من العنف مثل توزيع المنشورات وعقد الاجتماعات العامة .

وفي ٧ كانون الثاني/ يناير الماضي ، اي بعد يومين من اعتقال السجناء الخمسة ، جرى تقديمهم الى المحاكمة في ام درمان بتهمة « تقويض (او تخريب) الدستور » وعقوبتها الاعدام او السجن مدى الحياة .

ولقد اعترف السجناء الخمسة بقيامهم بتوزيع منشورات تدعو الى الغاء القوانين الاسلامية التي صدرت في ايلول/ سبتمبر ١٩٨٣ والتي قالوا انها « تشوه الاسلام وتذل الناس وتعرض الوحدة الوطنية للخطر » . وتضمنت المنشورات المذكورة ايضا دعوة الى ايجاد حل سياسي للصراع الدائر في جنوب السودان ودعوة الى احياء للقيم الاسلامية تستند الى السنة .

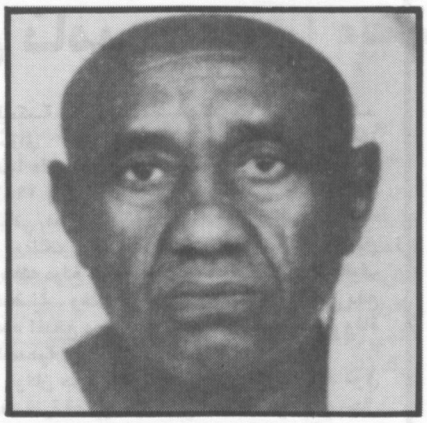

يظهر في الصورة محمود محمد طه وهو في السادسة والسبعين . ولقد قامت السلطات بشنقه في سجن كبر . وكان مؤيدوه يطلقون عليه لقب « الاستاذ » .

وفي اليوم التالي ادانت المحكمة المتهمين ، الذين رفضوا الاقرار بالتهم الموجهة اليهم او المثول امام المحكمة ، وحكمت عليهم بالاعدام . ولم يوضح القاضي العلاقة بين التهمة والحكم الصادر من جهة ومحتويات المنشورات المذكورة من جهة اخرى .

وبعثت منظمة العفو الدولية نداءات مناشدة الى الرئيس النميري تحتج فيها على اصدار عقوبة الاعدام على الاشخاص بسبب تعبيرهم الخالي من العنف عن آرائهم ومعتقداتهم .

وصادقت محكمة الاستئناف في ١٦ كانون الثاني/ يناير الماضي على احكام الاعدام المذكورة ، واصدرت حكماً مفاده ان محمود طه ومؤيديه الاربعة مذنبون بتهمة « الزندقة » ، اي الدعوة الى اتباع تعاليم اسلامية غير مقبولة . ومنحت المحكمة المذكورة المتهمين الاربعة شهراً واحداً ليعلنوا فيه «ندمهم أو يموتوا » . وفيما يلي اسماؤهم : **عبد اللطيف عمر حسب الله** وهو صحفي ، **وخالد بابكير حمزة** وهو طالب ، **ومحمد سالم بشير** وهو موظف في احدى شركات الشحن ، **وتاج الدين عبد الرازق** وهو عامل في صناعة المنسوجات .

وفي ١٧ من الشهر نفسه ، صادق الرئيس النميري على احكام الاعدام ممارساً صلاحيته كرئيس للجمهورية وامر بإنقاص الفترة الممنوحة لهم لاعلان ندمهم الى ثلاثة ايام وحدد اليوم التالي موعداً لتنفيذ عقوبة الشنق بمحمود طه .

ولقد ناشدت منظمة العفو الدولية الرئيس النميري علناً في ١٧ كانون الثاني/ يناير الماضي الابقاء على حياة المتهمين المدانين الخمسة ، وذلك لانها تعتقد انهم من سجناء الرأي الذين لم يفعلوا سوى ممارسة حقهم الذي تقره الاعراف الدولية في التعبير عن معتقداتهم وآرائهم . واعربت المنظمة ايضا عن قلقها الشديد حول قضية محمود طه ، الذي كان ينتقد الحكومة بشكل متواصل ، وذلك لانه كان كما يبدو قد ادين بتهمة « الهرطقة » على الرغم من ان التهمة المذكورة لم توجه اليه . وعلى الرغم من ان الهرطقة لا تعتبر جريمة بموجب احكام القانون الجنائي السوداني ، قامت السلطات السودانية في ايلول/ سبتمبر ١٩٨٣ بإصدار مرسوم يمنح القضاة صلاحية تطبيق التعاليم الاسلامية دون اية تقييدات وحسب فهمهم لهذه التعاليم . وتنص هذه التعاليم على اعتبار الهرطقة والارتداد عن الدين جرائم يعاقب عليها بالاعدام .

ويعتبر شنق محمود طه اول اعدام لاحد عناصر المعارضة الدينية او لسجين رأي في تاريخ السودان الحديث .

وفي اليوم الذي تلى عملية الشنق حين اجبر المتهمون الاربعة الآخرون على مشاهدة زعيمهم معلقاً في حبل المشنقة ، ظهر الاربعة على شاشات التلفزيون يعلنون « ندمهم » لمعارضتهم قوانين البلاد الاسلامية ويصفون محمود طه بالهرطقة وفقاً لما طلبته السلطات منهم . وقد اطلق سراحهم بعد ذلك .

وجرى اعتقال اعضاء آخرين من حركة الاخوان الجمهورية الذين قاموا بمظاهرات احتجاج ضد محاكمة المتهمين المذكورين وتنفيذ حكم الاعدام . وذكرت السلطات انها ستقوم بتقديم اربعة اشخاص آخرين الى المحاكمة ، الا ان المحاكمة المذكورة لم تكن قد بدأت عند صدور هذه النشرة . ولقد وضعت السلطات العديد من اعضاء الحركة المذكورة رهن الاقامة الجبرية ، كما اجبرتهم على التبرأ علناً ورسمياً من محمود طه وشجب ما قام به .

وعند صدور هذه النشرة كانت تجري محاكمة اربعة سجناء آخرين بتهم عقوبتها الاعدام بسبب قيامهم بالتعبير عن آرائهم بأسلوب يخلو من العنف .

النقاش في بيرو

تتمة المنشور على صفحة ١

ولهذا السبب فانها سترحب بإرسال السلطات في بيرو بمعلومات تضم « اسماء الاشخاص الثلاث والخمسين الذين ورد ذكرهم آنفاً وكذلك الظروف التي تم فيها العثور عليهم » .

كما عبرت المنظمة في برقيتها المذكورة عن املها في ان يتم العثور على معظم او جميع الاشخاص احياء والذين ذكرت التقارير انهم لا يزالون « مختفين » بعد اعتقالهم في الوقت الذي صدر فيه تقرير المنظمة المذكور .

● لقد بعثت منظمة العفو الدولية الى الحكومة في بيرو موجزاً للقضايا الخاصة بسبعين شخصاً آخر اشارت التقارير الى « اختفائهم » في منطقة الطوارىء . وكانت المنظمة قد تلقت ملفات تتعلق بالاشخاص المذكورين . كما بعثت المنظمة اسماء ١٦ شخصاً ذكرت التقارير انهم كانوا قد « اختفوا » وعثر فيما بعد على جثثهم .

اتفاقية ضد التعذيب توقع عليها ٢١ دولة

وقع ممثلون عن ٢١ دولة في ٤ شباط/ فبراير الماضي على اتفاقية الامم المتحدة ضد التعذيب وغيره من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة (انظر النشرة الاخبارية لشهر كانون الثاني/ يناير الماضي) وذلك في حفل اقيم في مقر الامم المتحدة في نيويورك للاحتفال بإعداد الوثيقة المذكورة للتوقيع عليها .

وحضر الحفل ممثلون عن الدول التالية : افغانستان والارجنتين وبلجيكا وبوليفيا وكوستاريكا والدينمارك وجمهورية الدومينيكان والاكوادور وفنلندا وفرنسا واليونان وايسلاندا وايطاليا وهولندا والنرويج والبرتغال والسنغال واسبانيا والسويد وسويسرا وأوروغواي .

واعربت هذه الدول عند توقيعها للمعاهدة عن نواياها في ان تصبح اطرافاً في المعاهدة في المستقبل . ويسري مفعول الاتفاقية عندما تصبح ٢٠ دولة فعلا اطرافا فيها وذلك عن طريق المصادقة عليها (اذا كانت هذه الدول قد وقعت عليها مسبقا) او الانضمام اليها (اذا لم توقع عليها) .

وتعّرف الاتفاقية المذكورة التعذيب على انه « اي فعل يهدف الى الحاق الالم الشديد او المعاناة الشديدة سواء كان الالم او المعاناة جسدية او عقلية ، على احد الاشخاص بغية انتزاع معلومات او اعتراف منه او معاقبته او ارهابه او اكراهه او لاي سبب يتعلق بأي شكل من اشكال التمييز ، وعندما يقوم شخص في منصب رسمي بإلحاق مثل هذا الالم او هذه المعاناة او التحريض عليهما او القبول بإلحاقهما او السكوت عنهما » .

منشورات منظمة العفو الدولية ـ قيمة الاشتراك السنوي ٥ جنيهات استرلينية (١٢,٥٠ دولاراً اميركياً) .

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom. Printed in Great Britain by Shadowdean Limited, Unit B, Roan Estate, Mortimer Road, Mitcham, Surrey. Available on subscription at £5 (US$12.50) per clanedar year. ISSN 0308 6887.